فان وقع العبد الذي اقر الوارث ان اباه اعتقه في سهمه
عتق كله بالقضاء كما لو اشترى عبدا ردت شهادته بعتقه
او ورثه عتق عليه قاله في المدونة وشه في العتق عليه
فقال **كنصيب شاهد بعتق شريكه** اي الشاهد في رقبة **الموسر**
نصيبه من ذلك الرقيق وردت شهادته لانفراده او عدم
عدالته فان نصيبه يعتق عليه عملا بمقتضى شهادته وقد
ظلمه شريكه بعدم دفع قيمته له هذا هو المعتمد قال
الخرشي يعني ان الانسان اذا شهد ان شريكه في العبد اعتق
حصته منه والشريك يكذبه فان كان الشريك موسرا فان
نصيب الشاهد يكون حرا لاعترافه انه لا يستحق على شريكه
الا القيمة وقد ظلمه فيها حيث انكر العتق ولم يثبت ما ادعاه
ولا شي للشاهد على شريكه ويعتق نصيبه من العبد مجانا
ونصيب المشهود عليه رق له فلو كان الشريك معسرا لم يعتق
من العبد شي واكثر الرواة على نفي حرية نصيب الشاهد
مع يسر الشريك وقاله اشهب قال ولا فرق بين ان يكون
الشريك موسرا او معسرا فلا يعتق من العبد شي او قال
العدوي قوله وان شهد على شريكه اي شهد وحده
احترازا مما لو شهد معه عدل اخر بعتق نصيب شريكه فيعتق
نصيبه المشهود عليه ونصيب الشاهد الشريك ولا يرجع بقيمته
لاقراره لنفسه انه يستحق قيمته على المشهود عليه قوله
والاكثر الخ هذا ضعيف والمذهب ما صدر به والله سبحانه
وتعالى اعلم **باب** في بيان احكام التدبير **لزم تدبير**
الزوجة رقيقا قيمته **فوق الثلث** لمالها **الان** اي
وقت التدبير ولا كلام لزوجها لان العبرة بما بعد الموت فيكون
كبقية الورثة التدبير يطلق في اللغة على النظر في عاقبة

الامر

الامر والتفكر فيها وعلى العتق المعلق نفوذه على موت
السيد الجوهري هو عتق العبد عن دبر عياض اي العتق
المعلق على ادبار الحياة وما وراها من الموت ودبر كل شي
ما وراه بسكون الباء ومنها ابن عرفة التدبير عقد يوجب
عتق مملوك من ثلث مال مالكه بعد موته بعقد لازم فقوله
عقد جنس شامل للمعرف وغيره من باقي العقود وقوله
يوجب عتق مملوك فصل مخرج لكل عقد لا يوجب ذلك وقوله
من ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم فقوله عقد جنس شامل
للمعرف وغيره من باقي العقود وقوله يوجب عتق مملوك
فصل مخرج لا يوجب ذلك وقوله من ثلث مالكه فصل مخرج
للعقد الذي يوجب ذلك من راس المال كالعتق المنجز وشراء
الاصل والفصل والحاشيه القريبة وقوله بعد موته
فصل مخرج بتبتيل العتق في المرض اذ هذا يوجب العتق
مطلقا لكنه ان مات فمن الثلث وان صح فمن راس المال وقوله
وقوله بعقد لازم فصل مخرج للوصية بالعتق وهو متعلق
بمحذوف حال من فاعل يوجب اي يوجب ذلك العقد حال كونه
ملتبسا بعقد لازم من ملابسة العام للخاص ولو قال عقد
لازم لكان اسهل واحصر ولا يقال الوصية خرجت بقوله
يوجب اذ كلاهما لا توجب لانا نقول مراده بيوجب بسبب
فلا يعيد اللزوم قال سند والمراة غير ذات الزوج كالرجل
واما ذات الزوج فاشار لتدبيرها بقوله وان كانا لمكلف
زوجة في زايد الثلث اي ان تدبير ذات الزوج لازم لها وان
زادت ولم يكن لها مال غيره لان التدبير لا يخرجه عن يدها
ولها خدمته والتجمل فلا ضرر على الزوج في ذلك
وقال سحنون قول ابن القاسم يصح من الزوجة في زايد

قيمته على تلك ما لها بلا عوض

Copyright © King Saud University